

من ذلك شرعا ولا يفسق اسدا وكن ذواته فان قيل كما اسماه سماوات وهو
علي وجهين ان دفع اليه السم حتى ياكله لم يعلم به ثبات اقصاه فيه ولا ربه ولكن يتبين
ولو اوجزه انما ارجب الربة لا يشوب باختباره الا ان اذغ خرد فلا يفسد لا
المعجوب ولا يستغفرت كما في اية التي **سئل** عن رجل غريبي على مرف انسان
فتموت من فأنكره رجلا من اهل بيته صاحب التلبام لا **اجاب** ظاهره ان عدم النقصان
قال في العتيد صريحا قل ان شيئا على شئ اخر شفرة وذهب ولا يدرك اني ذهبت ابيض
ثم علم علامته ثم وقال ان شيئا على الانسان موصوفات بعضه ولا فلا اني وفي
قاضي خان رجل غريبي كلبه على رجل وخصه او مرف ما يدركه انما في قول في جفنة
دعي الربي وبعين في قول ابي يوسف والحنا والفوتج قول ابي يوسف رحمه الله
تعا ووزع من العتيد في **سئل** عن العاقل اذا ابرهوا لهي ورتد القبل ان
قاله فلا يهل حتى يهل حوزة البينة ويندفع الا من عندهم ام لا **اجاب** نعم يقبل حوزة
البينة في حق اهلان محترمة الا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا وهو على ورتد
القبيل ان قاله فلا اني **سئل** عن رجل ضرب من امرأة فالتجيبنا ميتا
فهل يبيع عليه غرامه لا وهل يشترط لو جوبها العلم يكون حيا عند التصديق ام لا **اجاب**
نعم يجب عليه غرامه في سنة ويجهل العاقل في السنة ولا يشترط لو جوبها العلم الجاني
كن شيئا وان يكون بعد ما استبان خلقه او جوبه خلقه في الجوع والحرية وغيرها
والعلم **سئل** عن رجل قود بجاني فرس فالتجيبنا ميتا فهل يبيع عليه غرامه
ام يجره نقصان الام ان نقصت ام لا **اجاب** نعم يجره نقصان الام ان نقصت ولا
فلا اني لو كان العلم في جيبه كل يومه والتمتع العلم **سئل** عن رجل قتل رجلا عمدا
فوقض عليه بالنقصان فقال له يحزنه هل يقطع النقصان بذلك ام لا **اجاب** حق
النقصان يقبل وفي الاستحسان هو من ماله الذي لا يملكه الا اذغ او ورتد شبيهه حيا

لوجي

لوجي والعباد بالدمع ما دفع للاهلي فلان يقبله لانه انما اذغ للاهلي وجود
وقوع الياس عن الدمع اني حوزة عبادة الوفاة والدمع **سئل** عن رجل كسر رجل
نور يهل بلزوم فبقي النور ام لا **اجاب** اذا كسر رجل في اهل بيته فبقي النور
او اسلمها وضعت النقصان والله اعلم **سئل** عن زيد له ارض بها اشجار ورس رجل تحت
ارض كلبها بها اشجار وضوت فوقه الزوائد فبقي طيبيل بما بين اشجاره وبتون على
ما تحبس الارض والرسون فاستهلكها ونبتت الارض تحتها قبل وفيها صابلا وارض
الرفعة صغان ام لا لكونه لم يفعل شيئا او **نا اجاب** لا يفتل عليه الا لصاحبها
على قول الامام العظمي قدس سره لو لم تصور العتيد في العتيد ورتد القبل ان
لو كان الفضيحة في موقوف فانه لم يفسد ما ورتد القبل ان لو كان الفضيحة في موقوف
للمبيع على ارض فبقيت تحت الماء لافضه في حسن وجهه **سئل** عن زيد
ضرب عمرا في جيبه لسه بوجوا او اسالدمه ورتد من باهامة ايام في مخرج صدمي
عليه اكثر من سنة وهو يركب ليل وسيا في مخرج ورجل اهل السارومات جود
ذات نمل وللمال حوزة بدينه في زيد نقصا او ورتد في مخرج **نا اجاب** اذا
سرق من المرحا حوزة ثبت ان ذات بيد السبي ليس اليه شي من نقصا او ورتد في مخرج
عدل ان لم يبق بها اموال لكن يجب عليه ان لا يبيع على قول الجمهور رحمه الله الذي يجره
الوزيرة والدمع **سئل** عن رجل ضرب رجلا عمدا بعضا في راسه ثم فرغ من فضي
مرة وصرخ ثم هات قبل يوحا الصاوب بدينه ام لا وهل اذا قامت بينة تشهد انه
مات بحسب الموت بمللا ورتد بلزوم الدية قال في مجمع الفتاوي في مسوط السجسي
ايضا سئل عن رجل فضض خصي انسان ففصلها وما وصفي على ذلك ايام وهو صحيح
ميرل ثم فرغ فمات **اجاب** نعم ان يشترط اذ او بينة قامت عليه انما يفعل
الساق في عليه الدية التي **سئل** عن رجل اعد ان قتلا اخرجه الاخرى اهل

١٤٢
١٤٥

1957

Copyrighting Saudi University